



سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة شركة ذيب لتأجير السيارات

تم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة لشركة ذيب لتأجير السيارات، بتاريخ 1446/05/05 هـ الموافق 2024/11/07 م.

توقيع رئيس الجمعية

الجزء ١: أحكام تمهيدية.....	١
١ المقدمة والغرض.....	١
٢ التعريفات والاختصارات.....	٢
الجزء ٢: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة.....	١
١ قواعد عامة.....	١
٢ الشروط والمؤهلات.....	٢
٣ إجراءات الترشيح.....	٣
٤ إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة.....	٤
الجزء ٣: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم.....	٣
١ قواعد الترشيح والتعيين.....	٣
الجزء ٤: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم.....	٣
١ قواعد الترشيح والتعيين.....	٣
الجزء ٥: أحكام ختامية.....	٣
١ النفاذ والمراجعة.....	٣
٢ الإفصاح.....	٣

الجزء ١: أحكام تمهيدية

١ المقدمة والغرض

١-١ يتمثل الغرض من سياسة الترشيحات هذه ("السياسة") في تنظيم عملية ترشيح:

أ. أعضاء مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات ("الشركة").

ب. أعضاء اللجان.

ج. كبار التنفيذيين.

٢-١ تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.

٣-١ تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.

٢ التعريفات والمصطلحات

١-٢ يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجزء ٢: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

١ قواعد عامة

١-١ تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي لفترة لا تتجاوز أربع (4) أعوام، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

٢-١ يجوز لأي مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وهذه السياسة.

٢ الشروط والمؤهلات

١-٢ يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

أ. القدرة على القيادة: يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب. الكفاءة: يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج. القدرة على التوجيه: يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د. المعرفة المالية: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

هـ. اللياقة الصحية: يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة باللياقة الصحية والنفسية وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٢-٢ يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط التالية في وقت ترشحه:

أ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

ج. ألا تكون له مصلحة أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة أعمال أو أنشطة الشركة (باستثناء ما هو مسموح به بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وسياسة تعارض المصالح وأخلاقيات العمل).

٣-٢ بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الموضحة في الفقرتين (1-2) و (2-2) من الجزء 2 أعلاه، يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد شروط ومؤهلات ومعايير تكميلية لعضوية مجلس الإدارة.

٣ إجراءات الترشيح

١-٣ يصدر مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة عمله قراراً يسمح ببدء إجراءات الترشيح ويحدد أي شروط أو مؤهلات أو معايير تكميلية تتعلق بعضوية المجلس بموجب الفقرة (2-3) من الجزء 2. يجب إصدار ذلك القرار قبل 90 يوماً على الأقل من انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة الحالية.

٢-٣ يجب على الشركة فور صدور قرار مجلس الإدارة بموجب الفقرة (1-3) من الجزء 2 أعلاه إعلان بدء إجراءات الترشيح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وعبر أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ("إعلان الترشح")، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٣-٣ يجب على المرشحين تقديم طلب كتابي إلى لجنة الترشيحات والمكافآت يبدون من خلاله رغبتهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، كما يجب أن يُرفق مع ذلك الطلب الوثائق ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان الترشح.

٤-٣ تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت الطلب الذي يقدمه كل مرشح بالإضافة إلى الوثائق المرفقة وتفحصها وفقاً للسياسات والمعايير المطبقة.

٥-٣ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتزويد مجلس الإدارة بتوصيات تتضمن أسماء المرشحين لعضوية المجلس (أو المعاد ترشيحهم) وفق الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه السياسة).

٦-٣ يراجع مجلس الإدارة التوصيات المقدمة من لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ويصدر قراراً بشأنها.

٧-٣ يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.

٨-٣ تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لعضوية المجلس، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.

٩-٣ على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

٤ إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة

١-٤ تخضع عملية إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وتعيين البدلاء في حالة وجود مقاعد شاغرة للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة والسياسات المعمول بها.

الجزء ٣: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم

١ قواعد الترشيح والتعيين

١-١ يتم ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم وفقاً لللائحة عمل اللجنة المعنية.

الجزء ٤: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم

١ قواعد الترشيح والتعيين

١-١ يتولى مجلس الإدارة تعيين كبار التنفيذيين في الشركة، وتنظيم كيفية عملهم، والرقابة والإشراف عليهم، والتحقق من أدائهم المهام الموكلة إليهم بكفاءة. وتوصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة المرشحين المحتملين للمناصب المنوطة بكبار التنفيذيين في الشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.

٢-١ تُعتمد معايير الترشيح والفرز والتقييم السنوي المتعلقة بمناصب كبار التنفيذيين بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتدخل حيز النفاذ ويتم تعديلها (حسب الاقتضاء) وفقاً لأحكامها.

الجزء ٥: أحكام ختامية

١ النفاذ والمراجعة

١-١ تُعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢-١ تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.

٣-١ يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.

٢ الإفصاح

١-٢ يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها.